جنينًا ميتًا ففيه غرّة وهي خمسون دينارًا على العاقلة ذكرًا كان
او انثى فان القته حيًا ثم مات فالدية وان القته ميتًا ثم
ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتًا فلا شيء فيه
وان ماتت ثم خرج حيًا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين
وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيًا ان كان ذكرًا وعشر قيمته لو كان انثى **فصل** ومن اخرج
الى طريق العامة روشنًا او ميزابًا او كنيفًا او دكانًا فلكل
رجل من عرض الناس ان ينتزعه فان سقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر احد جاز
له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم
ولو وضع جمرًا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته

الريح

الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صبّ الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب
واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى طريق العامة
فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى
سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار رجل فالمطالبة له وللساكن
وان بناه مائلًا ابتداءً فسقط ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت
ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق
وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان او
قفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة
الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية

Copyright © King Saud University